الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

ABLAW.JOURNAL

المجلة الجزائرية لقانون الأعمال
Algerian Business Law Journal

الرقم: 21/ك.ح.ع.س/ 2021

المسيلة في 06 JUIN 2021

إشهاد بالنشر

يشهد السيّد رئيس تحرير المجلة الجزائرية لقانون الأعمال بأن:

الدكتور. **عمارة عمارة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة**

قد نُشر له مقال بعنوان:

" الاجراءات المُستحدثة لقمع الجَرِيمة الاقتصادية والمَالية "

في المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد الأول، العدد الأول، جوان 2020

مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف المسيلة.

سلم هذا الإشهاد بالنشر لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون

رئيس التحرير

المجلة الجزائرية لقانون الأعمال
Algerian Business Law Journal

الدكتور
بوخرص عبدالعزيز

الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الاقتصادية والمالية

Procedures introduced to eradicate the Economic And financial crimes

عمارة عمارة*

ملخص:

تمثل الجريمة الاقتصادية والمالية أحد أخطر الجرائم التي تستهدف اقتصاد الدول والتأثير على مختلف الثروات باستنزافها واختلاس المال العام، مما يؤثر سلبا على حركية النمو والتوازن الاقتصادي والاجتماعي، لذا سعت مختلف التشريعات إلى السعي لمحاربة وقمع هذا النوع من الإجرام متخذة في ذلك عدة أساليب منها تنوع السياسة الجنائية من خلال النصوص القانونية العامة أو الخاصة، كتنوع التدابير الإجرائية وتميز السياسة العقابية من خلال التدابير الجزائية الخاصة.

ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي سعت جاهدة إلى قمع هذه الجرائم، سواءٌ من خلال تلك النصوص الخاصة المستحدثة التي نظمت هذه الجرائم، أو من خلال تلك الميكانيزمات الإجرائية الخاصة التي استحدثها للبحث والتحري والتحقيق. وهذا ما يؤكد رغبة المشرع في القضاء على هذه الجرائم والحد من خطورتها.

ونتيجة لذلك استحدث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كجهة قضائية وكآلية جديدة لقمع هذه الجرائم من خلال مختلف الإجراءات التي يتميز بها، خاصة من حيث توسيع الاختصاص إلى كامل الإقليم الوطني، أو من خلال اتخاذ أساليب خاصة للبحث والتحري قد تصل إلى درجة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، مما يجعل المشرع في بحث دائم بين السعي لقمع هذه الجرائم وحفظ وحماية حقوق الأفراد، وفوق كل ذلك فإن وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي متخصصين في مجال هذه الجرائم ولهم تكوين خاص ومميز لمختلف الإجراءات خاصة منها ذات الطابع الفني، مما يمكنهم من سرعة تنفيذها وسرعة الحكم ودقته، وهذا من خلال الوصف الذي أعطاه المشرع لهذا القطب، بحيث نص على أنه متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

الكلمات المفتاحية: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي ؛ الجريمة الاقتصادية والمالية ؛ جرائم الفساد ؛ التهريب ؛ جرائم الصرف ؛ تبييض الأموال ؛ أساليب التحري الخاصة ؛ التسرب ؛ اعتراض المراسلات.

Abstract:

* أستاذ القانون الخاص بكلية الحقوق- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

Economic and financial crimes are considered among the most dangerous crimes that affect countries and lead to the depletion of their wealth. Also Embezzlement of public funds has a negative impact on the economic and social development and stability .This is why, many countries worked to fight this kind of crime through different penal systems and laws that show penal measure sand acts. Algerian legislators were among the first ones to eradicate these crimes either by the special laws that organize these crimes or by the measures that were initiated by legislators concerning research and investigation.

This shows the desire of the Legislator to eradicate these crimes and limit their dangers. As a result, they established the Economic and Financial Penal Pole as a new means to fight these crimes through many different measures that characterizes this pole especially that concerning expanding it all over the country by taking special methods of research and investigation that can sometimes touch the lives of individuals. So, The Legislator is always looking for ways to fight these crimes from one hand and protect the rights of individuals from the other hand.

Key words: The Economic and Financial Penal Pole; Economic and financial crimes; Corruption; Money laundering; Special investigation ways.

مقدمة:

تبنَّى المشرّع في إطار محاربة الجريمة سياسةً إجرائية تتناسب مع خطورة وآثار الجريمة، ولقد خصَّ بعض الجرائم الاقتصادية والمالية ببعض الإجراءات الخاصة، خروجًا على القواعد العامَّة المنصوص عليها في متابعة الجرائم العادية، ولمَّا كانت الجريمة الاقتصادية والمالية تستهدف مباشرةً القواعد المخصصة لحماية المصالح الاقتصادية للبلاد وتضرُّ بالسياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة؛ سعى المشرّع للحدِّ من هذه الجرائم وقمعِها، سواءٌ من حيث طبيعة الإجراءات المتَّبعة في البحث والتَّحرّي والتَّحقيق في هذه الجرائم أو في مقدار الجزاء المقدر لها.

وتعتبر الجريمة الاقتصادية وجرائم الاعتداء على المال العام تلك الجرائمُ التي تنال بالاعتداء أو تهدِّد بالخطر الحقوقَ ذات القيمة المالية، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كلُّ حقٍّ ذي قيمة اقتصادية أيًّا كانت، وداخلٌ في دائرة التعامل، ومتضامن على هذا النحو في تكوين الذِّمة المالي[1]،وتكمن خطورة هذه الجرائم في أنها تصيب المصلحة العامة، إذْ لا تصيب بضررها المباشر مصلحة خاصَّة لفردٍ أو لأفرادٍ معينين، بل تنال مباشرةً من حقِّ المجتمع ككل، فتهدره في كيانه كما هو الشأن في جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، وقد تصيب الإدارة وحسن أدائها لوظائفها كجرائمِ الرَّشوة وما يتعلق بها، وجرائمِ الاختلاس وصرفِ النُّقود وإساءة

استعمال السلطة، وقد تنال من الثقة العامَّة مثل جرائم تقليد خاتم الدَّولة والعلامة الرَّسمية والعملة وجرائم التزوير والمخدِّرات.[2]

وقد أدرج المشرّع الجزائري بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية باستحداثه للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020[3]؛ مفهومًا للجريمة الاقتصادية والمالية من خلال تعداده للجرائم التي تدخل في نطاقها وكذا الجرائم المرتبطة بها، فنصت المادة 211 مكرر 2 على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصًا مشتركًا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم التالية:

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و 389 مكرر 3 من قانون العقوبات.
- الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 14، 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب.

وقد أسند المشرّعُ هذه الجرائم إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، واشترط نتيجةً لذلك أن تكون هذه الجرائم من الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدًا وكذا الجرائم المرتبطة بها، ويُقصد بالجرائم الأكثر تعقيدًا بمفهوم نص المادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم 20-04، الجريمةَ التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتِّساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامةِ الأضرار المترتبة عليها، أو لصفتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية، أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، فتتطلب اللجوء إلى وسائل تحرّي خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي.

وفي إطار مكافحة هذه الجرائم خاصة من الناحية الإجرائية، مر قانون الإجراءات الجزائية على عدة محطات تشريعية هامة، لعل أولها كان بإنشاء **المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية والمالية** والتي أنشئت بموجب الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جوان 1966[4].

وظل العمل بهذه المجالس إلى أن جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 75-46، المؤرخ في 17 يونيو 1975،[5] وهو التعديل الذي بموجبه تم إلغاء المجالس الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية وحلَّ محلها **الأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات** والتي تختص بالجرائم المنصوص عليها في المواد 119- 120- 158- 161- 197- 198- 214- 216- 382 مكرر – 401- 406- 411- 418- 419- 422- 423- 424- 426- 427- من قانون العقوبات، وظل العمل بالأقسام الاقتصادية بمحاكم الجنايات إلى أن تم إلغاؤها بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990،[6] المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ثم بعد ذلك تبنَّى المشرع في إطار إستراتيجية مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية سياسةً خاصة، بحيث أفرد لهذه الجرائم قوانينَ خاصَّة بعدما كان أغلبها منظَّمٌ في قانون العقوبات، ومن حيث الإجراءات اعتمد نظامَ توسيعِ الاختصاص المحلي، وأنشأ نتيجةً لذلك المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسَّع بتعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2004، خاصَّةً المادة 37 و المادة 40 منه، وتجسد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348 الذي يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية والمعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267، في إشارة من المشرّع إلى اعتماد أقطاب جزائية. وقد جاء القانون العضوي رقم 05-11 المتضمن التنظيم القضائي[7] -خاصة في المادة 24 منه- التي نصت على أنه يمكن إنشاء أقطاب جزائية متخصصة ذات اختصاص إقليمي موسَّع لدى المحاكم، ويتحدد الاختصاص النوعي لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو قانون الإجراءات الجزائية، وقد نصَّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية[8] على اختصاص هذه الأقطاب المتخصِّصة في نظر بعض القضايا بموجب المادة 32 منه.

أما قانون الإجراءات الجزائية، فلم ينصَّ صراحةً على ذلك إلا بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 20-04، في الباب الرابع الذي عنونه بـ"**القطب الجزائي الاقتصادي والمالي**"، والذي يُعتبر حسب هذا الأمر، عبارةً عن هيئة قضائية جزائية متخصصة في الجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي الخطيرة والأكثر تعقيدًا.

أنشأه المشرع على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة، ويتميز بتوسيع الاختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني، وعليه يمكن طرح الإشكال حول الإجراءات المخولة للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فما هي أهم التدابير الإجرائية المتبعة في التحري والتحقيق المتعلقة بالجريمة الاقتصادية والمالية، سواءٌ ذات الطابع العام أو الخاص؟ وهل هي كفيلة بالحدِّ من هذه الجرائم؟ وكيف يتمُّ تنفيذ هذه الإجراءات؟ هل وفِق آليات خاصة أم وِفق القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية؟

والإجابة على هذه التساؤلات تستدعي تقسيم هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

- المحور الأول: الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي.
- المحور الثاني: الإجراءات المخولة للقطب على مستوى التحقيق الابتدائي والقضائي ذات الطابع العام.
- المحور الثالث: الآليات الإجرائية الخاصة لمواجهة بعض الجرائم الاقتصادية والمالية.

المحور الأول: الاختصاص المحلي للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي

أنشأ المشرع الجزائري قطبًا جزائيًا مخصّصًا في مجال محاربة الجريمة الاقتصادية والمالية، وقد أعطى صلاحيات واسعة للقطب من حيث المتابعة والتحرِّي والتحقيق، بحيث يمتدُّ عملُه عبر كامل الإقليم الوطني. وقد عالجت ذلك المادة 211 مكرر 2، فنصت على أنه يمارس وكيلُ الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصًا مشتركًا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للجرائم الاقتصادية والمالية التي حدَّدها المشرع بموجب نفس المادة، وبالتالي فان توسيع الاختصاص المحلي قد أخضعه إلى جانب الأحكام العامة وبعض الأحكام الخاصة.

أولا- توسيع الاختصاص المحلي للضبطية القضائية ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق

1- توسيع الاختصاص المحلي للضبطية القضائية:

نصَّت المادة 16 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[9] على أن مسألة اختصاص الضبطية القضائية بمختلف أسلاكها في البحث والتحري عن مختلف الجرائم؛ تحكمه ضوابط الاختصاص المحلي في الحدود التي يمارسون فيها وظائفهم المعتادة في النطاق الإقليمي للمحكمة التي يتبعونها.

غير أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي في حالة الاستعجال، أو في حالة ما تعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة المتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف إلى كامل التراب الوطني، وهي معظم الجرائم المحددة في المادة 211 مكرر 2، باستثناء جرائم التهريب والفساد التي لم يذكرها المشرع.

مما جعله يتعرض إلى انتقاد لاستبعاده لهذه الجرائم في هذه الحالة، باعتبارها لا تقل خطورة عن الجرائم السابقة، وتَعلُّقها في الغالب بالمال العام للدولة، ولأنها تشكل أهم الجرائم الاقتصادية، الشيء الذي جعل المشرع يتدارك هذا النقص في قانون مكافحة الفساد إثر تعديله بموجب الأمر رقم 10-05[10]، حيث نصت المادة 24 مكرر 1 منه على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفق قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت على أن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان

يمارسون مهامهم وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون مكافحة الفساد، ويمتد اختصاصهم المحلي نتيجةً لذلك إلى كامل التراب الوطني، وِفق الضوابط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية كإجراءات خاصة لتوسيع الاختصاص.

وهي أحكام مميزة في مكافحة هذه الجرائم[11]. وبصدور الأمر 20-04 أصبح الاختصاص الموسع إلى كامل الإقليم الوطني تحكمه المادة 211 مكرر 2، لتبقى المادة 119 مكرر[12] من قانون العقوبات، والتي يبدو أن المشرع أدخلها من حيث إجراءات المتابعة في دائرة جرائم الفساد لارتباطها بها، خاصةً وأنها جريمة مرتبطة بالموظف العام، وتحيل إلى تحديد مفهومه وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

نصت المادة 16 من قانون 06-22 المتعلق بالإجراءات الجزائية على تمديد اختصاص عمل الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

كما أنه يمكن للضبطية القضائية كما نصت المادة 16 السالفة الذكر -ما لم يعارض وكيل الجمهورية- أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين تتوفر ضدهم دلائل مقبولة وواضحة تدل على اشتباههم بارتكاب الجرائم الاقتصادية والمالية على النحو السابق ذكره.

كما يمكن تمديد الاختصاص من أجل مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تُستعمل في ارتكابها، وِفق ما نصت عليه المادة 16 مكرر من القانون السالف الذكر.

وفي هذا الإطار، يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تم تمديد الاختصاص إليه، ويُعلَم وكيل الجمهورية المختص إقليميًا في جميع الحالات.

كما يمكن عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابة القضائية، تلقي الأوامر والتعليمات من الجهة القضائية التي يتبعونها وفق ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 15-02[13]، مع مراعاة أحكام المادة 28[14] من قانون الإجراءات الجزائية، ولهم في ذلك طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهامهم، كما يمكنهم توجيه نداءات للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

ويمكن أيضًا بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميًا، أن يطلبوا من أي عون أو لسان أو سند إعلامي، نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصًا يجري البحث عنهم أو متابعتهم، مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على السّرِ المهني الذي يتعلق بحياة الأشخاص الخاصة وحماية حقوقهم المكفولة.

وبعد الانتهاء من التحريات الأولية، يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم، وأن يوافوه مباشرة بأصول تلك المحاضر مصحوبة بنسخة مؤشر عليها إلى المحكمة المختصة وفق ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي حالة ما تعلق الأمر بالجريمة الاقتصادية والمالية المذكورة في نص المادة 211 مكرر 2 التي تصل إجراءات متابعتها إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يصبح ضباط الشرطة القضائية، بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها، يتلقون التعليمات والإنابة القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بحسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر 14 من الأمر 20-04 السابق الذكر، وهي إشارة إلى توسيع نطاق عمل الضبطية القضائية عبر كامل الإقليم الوطني، كما لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة، كما أن للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها، وهذا بحسب المادة 211 مكرر 13 و 211 مكرر 14 من الأمر رقم 20-04.

ولا شكَّ أن هذه الصلاحيات الممنوحة للضبطية القضائية من شأنها قمع الجريمة الاقتصادية والمالية ومتابعتها حتى خارج إقليم اختصاصهم، على أن المشرّع جعل لضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري متابعة هذه الجرائم دون قيد وعبر كامل التراب الوطني. وقد جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019[15]، توسيع صلاحية ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتوسيع اختصاصهم في متابعة الجرائم الاقتصادية والمالية كجرائم الفساد دون قيد عبر كامل التراب الوطني، وذلك طبقًا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وتجسَّد ذلك أكثر خاصة بإلغاء المادة 15 مكرر، التي كانت تنصُّ على أن ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري تقتصر مهامهم على متابعة الجرائم الماسة بأمن الدولة والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

كما ألغى المشرع الجزائري المادة 15 مكرر 1، والتي كانت تضع قيدًا على الممارسة الفعلية لضباط الشرطة القضائية خاصة من مصالح الأمن العسكري، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرَّر من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقًا للكيفيات المنصوص عليها قانونًا، وهذا التعديل أعطى لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري صلاحيات واسعة في متابعة الجرائم المتعلقة بالفساد ومكافحتها عبر كامل التراب الوطني ودون قيد، وهي نقطة إيجابية وفعَّالة للتصدي لهذه الجرائم والحدِّ منها.

2- توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق:

من المعروف أن النيابة العامة تعمل في حدود الاختصاص المحلي المقرر لها قانونًا، بحيث يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحلِّ إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل القبض لسبب آخر.

ويجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسَّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا حسب نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي نفس الضوابط والمعايير التي تحكم ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق وِفق ما نصت عليه المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية[16]. والملاحظ أن سبب توسيع الاختصاص المحلي في هذه الحالات غالبًا ما يرتبط بجريمة اقتصادية أو مالية، وبالتالي يتم توسيع الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق إلى كامل الإقليم الوطني بموجب ما نصت عليه المادة 211 مكرر 1 من الأمر 20-04، بغضِّ النظر عن أحكام المادة 37 والمادة 40، وذلك بمناسبة متابعة الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 من نفس الأمر، وهي الجرائم المالية والاقتصادية الأكثر تعقيدًا، كما نصت عليها نفس المادة القضائية.

ويمارس وكيل الجمهورية حسب نص المادة 211 مكرر 4 من الأمر 20-04[17] لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياتَه تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، وفي الجرائم التي تدخل في اختصاصه، كما يرسل وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميًا وفقًا لأحام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، فورًا وبكل الطرق، نسخًا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار الجريمة الاقتصادية والمالية، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي بحسب المادة 211 مكرر 6 من الأمر 20-04، كما يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا اعتَبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه بحسب المادة 211 مكرر 8 من نفس الأمر، وإذا ما طالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي عن طريق التماسات، يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليميًا مقرَّرًا بالتخلي لفائدة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي.

وتنص المادة 21 مكرر 10 من الأمر 20-04 على أنه في حالة فتح تحقيق قضائي، تُحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل

الجمهورية، على قاضي التحقيق، ويُصدر قاضي التحقيق أمرًا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بحسب المادة 21 مكرر 10 من الأمر20-04.

ثانيا- الجهات القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع:

أنشا المشرع في إطار متابعة وقمع بعض الجرائم الخطيرة، خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، جهاتٍ قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع.

وقد حدَّد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006[18]، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016[19]، تمديدَ الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في بعض الجرائم المحددة قانونًا في قانون الإجراءات الجزائية، خاصةً منها الاقتصادية والمالية على النحو التالي:

1- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

2- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

3- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات ورقلة وأدرار وتامنراست وإليزي وبسكرة والوادي وغرداية.

4- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لولايات وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان.

وعليه، تخضع الجريمة الاقتصادية والمالية وبعض الجرائم المرتبطة بها إلى هذا الاختصاص الممدَّد، وبذلك يختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه بالفصل بموجب أمر في الإشكالات التي قد تثار، فتنص المادة 40 مكرر 1 من الأمر 20-04، على أنه عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الجرائم الاقتصادية والمالية والمنصوص عليها أيضًا في المادة 211 مكرر 2 من الأمر 20-04؛ يخبر ضباطُ الشرطة القضائية فورًا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميًا، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورًا

النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسَّع، ويطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسَّع، بعد أخذ رأي النائب العام، بالإجراءات فورًا، إذا اعتبرَ أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية بحسب نص المادة 40 مكرر 2 من الأمر السابق، وتنصُّ المادة 40 مكرر 3 على أنه يمكن لوكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام، إن طالب بملف الإجراءات خلال جميع مراحل الدعوى، وفي حالة فتح تحقيق قضائي؛ يصدر قاضي التحقيق أمرًا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون. وفي هذه الحالة، يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق بهذه الجهة القضائية.

ويؤول الاختصاص وجوبًا، إذا تزامنت المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

وإذا كان ملف الإجراءات مطروحًا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الإجراءات إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفقًا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 و211 مكرر 10.

وإذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع ورودَ عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يمكن إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك، وِفق المادة 211 مكرر 11 من الأمر 20-04.

المحور الثاني: الإجراءات المخولة للقطب على مستوى التحقيق الابتدائي والقضائي ذات الطابع العام

في إطار قمع الجريمة الاقتصادية والمالية وبعض الجرائم المرتبطة بها والخطيرة والمعقدة، خوَّل المشرع الجزائري للضبطية القضائية وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق مجموعة من الصلاحيات والإجراءات، كتفتيش المساكن والتوقيف للنظر واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتسرُّب، رغم كون هذه التدابير

تتعارض مع الحق في الحياة الخاصة، وتُمثل استثناءً على التدابير المتخذة بمناسبة نظرِ الجرائم العادية، والتي يمكن أن تكون السبيل الأنجع لقمع هذه الجرائم الخطيرة، ويمكن إجمال هذه الإجراءات على النحو التالي:

أولا- تفتيش المساكن:

إنَّ المتتبعَ لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يجِده يخلو من نصٍّ صريح يضبط تفتيش المساكن بمناسبة جرائم معينة، إلّا أن تفتيش المساكن إجراءٌ يُتَّخذ بمناسبة الجرائم الجسيمة كالجنايات والجنح، ولا يحق تفتيش المساكن بحثًا عن أدلة تخص مخالفة، لأنها من البساطة التي لا يجوز معها إهدارُ حرمة السكن[20].

وقد حدَّد المشرع الأحكام الخاصة بتفتيش المسكن بموجب المادة 44 و 45 و 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وِفق ضوابط معينة، كالإذن والميقات وحضور صاحب المنزل، غير أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدِّرات أو الجريمة المنظَّمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسَّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف؛ فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محلٍّ سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناءً على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص، والذي قد يكون بمناسبة الجريمة الاقتصادية والمالية وكيلَ الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وتحت إمرته ضباط الشرطة القضائية، وِفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر 15 من الأمر 20-04، والتي تنص على أنه في حالة التخلي، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة.

ولقاضي التحقيق، عندما يتعلق بالجريمة الاقتصادية والمالية والجرائم المذكورة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلًا أو نهارًا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني، أو يأمرَ ضبَّاط الشرطة القضائية المختصة للقيام بذلك.

كما يمكن اتخاذ التدابير الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وأن يأمر بأية تدابير تحفظية، إما تلقائيًا أو بناءً على تسخير من النيابة العامة، أو بناءً على طلبٍ من ضباط الشرطة القضائية، على أن لا تمس هذه الأحكام بالحفاظ على السِّر المهني المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بحسب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 47 من نفس القانون، وهو ما ينسجم مع ما جاء به الأمر رقم 20-04 المعدِّل والمتمِّم لقانون الإجراءات الجزائية[21]. وهي الإجراءات التي من شأنها أن تمنح صلاحيات واسعة سواء للضبطية القضائية أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، من أجل

القضاء على هذه الجرائم وسرعة تنفيذ الإجراءات، حتى لا تترك فرصة للجُناة بالإفلات من العقاب أو طمس الأدلة.

إن الملاحِظ لهذه الإجراءات التي تحكم تفتيش المساكن خاصة منها الاستثنائية كالخروج على الميقات القانوني، يجد أن المشرع لم يلحق أهم الجرائم الاقتصادية والمالية كجرائم الفساد والتهريب لتشملها هذه التدابير الاستثنائية، ممَّا يوحي أن عملية التفتيش هنا تخضع للإجراءات العامة كبقية الجرائم العادية، وعليه، كان الأجدر بالمشرع أن يُدرجها ضمن الجرائم المحدَّدة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، ما دام أن المشرّع نصَّ على توسيع الاختصاص بمناسبة متابعة هذه الجرائم إلى كامل الإقليم الوطني، حسب ما جاء في الأمر 20-04 خاصة المادة 211 مكرر 2 منه.

ثانيا- التوقيف للنظر:

إن التوقيف للنظر وكذا الأمر بالقبض الذي تقوم به الجهات القضائية منتجان لآثارهما إلى غاية صدور أمر مخالف من قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، الذي يصبح الضامن لشرعية الإجراءات، وهذا ما يؤكد صلاحيات القطب الجزائي في اتخاذ أو الإبقاء على هذه الأوامر بحسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر 13 و 211 مكرر 14 من الأمر رقم 20-04، والذي يمارس إجراءات التوقيف للنظر وفق الأحكام الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية.

يُعتبر التوقيف للنظر من الإجراءات السالبة للحرية، باعتباره إجراءٌ يُؤمر به لوضع المشتبه به في أماكن خاصة بذلك لمدة زمنية محددة، لأسباب يقتضيها البحث والتحري من طرف ضباط الشرطة القضائية[22].

وقد حدَّد القانون مدَّة التوقيف للنظر بمدة لا تتجاوز 48 ساعة، غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجَّحًا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع قد نص على إمكانية تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مرة واحدة، كما يمكن التمديد مرتين في جرائم الاعتداء على أمن الدولة، وثلاث مرّات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظَّمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. أما في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فيكون التمديد خمس مرات، حسَبَ ما نصت عليه المادة 51 من الأمر رقم 15-02. والملاحَظ أن المشرّع لم يُدرج أهم الجرائم الاقتصادية والمالية وهي جرائم الفساد والتهريب ضِمن حالات التمديد الخاصة والتي تضمنتها المادة 51 ضمن الجرائم السالفة الذكر.

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر 1 من الأمر السابق التي تحدثت على مختلف حقوق الموقوف للنظر، نجد أن المشرع أدرج جرائم الفساد ضمن الجرائم السالفة الذكر، وبالتالي مكَّن مرتكبَ هذه الجرائم والموقوف من أن يتلقَّى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية. وتتم الزيارة في غرفة خاصة توفِّر الأمن وتضمن سرِّية المحادثة وعلى مرأى من ضباط الشرطة القضائية، وحيث لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة.

غير أن المشرِّع تناول مسألة تمديد التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم الفساد في الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان: في التحقيق الابتدائي، بحيث نصت المادة 65 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ 23 يوليو سنة 2015[23] السالف الذكر، على أنه إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابطَ الشرطة القضائية إلى أن يوقِف للنظر شخصًا توجد ضدَّه دلائلُ تحمل على الاشتباه في ارتكابه جنايةً أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة، فإنه يتعين عليه أن يُقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، وبعد أن يقوم وكيلُ الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي أن يمدِّد حجزَه إلى مدّةٍ لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملفِّ التحقيق.

وهنا نلاحظ أن هذا الإجراء يُتخذ لمجرد الاشتباه في الشخص، ممَّا يدل على حجم خطورة الجريمة والشخص المشتبه به.

وفيما يتعلق بتمديد المدَّة الأصلية للتوقيف للنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية، فيتمُّ ذلك بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص، وتكون مدةُ التمديد ثلاث مرات، شأنُها شأنَ جرائمِ المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كما يجوز بصفة استثنائية منحُ إذنِ التمديد بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام بما جاء في المواد 51 و51 مكرر و51 مكرر 1 و52 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا- اعتراض المراسلات والتسرب:

1- اعتراض المراسلات:

يعتبر الحقّ في سرية المراسلات جوهر الحق في الخصوصية، وذلك لأن الرسائل أيًّا كان نوعُها تُعدُّ ترجمةً مادية لأفكار شخصية، لا يجوز لغير مصدرها ومن تُوجَّه إليه الاطِّلاع عليها، ويُقصد بحق المرْسلات عدمُ جوازِ الكشف عن محتوياتها، لِما يتضمنه ذلك الكشف من اعتداءٍ على حق الخصوصية[24] ، كما أن الحق في الصورة يعتبر انعكاسًا لشخصية الإنسان، لذلك يُعد جسم الإنسان أكثر عناصر الشخصية

استحقاقًا لأقصى درجات الحماية القانونية ضد العدسات الملتصقة بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينماتوغرافي والنشر[25].

ورغم الحماية التي وفَّرها القانون لكل من المرْسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[26]، فإن هذه الحقوق تعتبر الأكثر تعرضًا للاعتداء، نظرًا للتطور الهائل للوسائل التقنية المتعلقة بالتصنُّت والتسجيل، وبالتالي التعدي على الحياة الخاصة وسِرّية المكالمات[27].

ورغم ذلك، فإنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها وفي بعض الجرائم المتعلقة بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسّة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، وهي مجمل الجرائم التي تمثل الجريمة الاقتصادية والمالية،سمحَ المشرّع للضبطية القضائية باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام المتفوَّه به سواءٌ في أماكنَ عامةٍ أو خاصة، حتى داخل المنزل وبدون علم الأشخاص الذين يملكون الحق على المسكن ودون رضاهم[28].

غير أن تنظيم المشرع لهذه الإجراءات جعله يحيطها بمجموعة من الضمانات، نظرًا للخطورة التي تكتسيها ومساسُها بحرمة الحياة الخاصة واقتصارُ تنفيذها على بعض الجرائم فقط، ومنها الجرائم المتعلقة أساسًا بالجريمة الاقتصادية والمالية وكذا الجرائم المرتبطة بها. ومجمل هذه الضمانات تتمثل في:

أ- الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية إذا دعت الضرورة لاتخاذ هذه الإجراءات، يتضمن هذا الإذن معلوماتٍ تتعلَّق بالإجراء المرادِ اتخاذه، سواءٌ تعلَّق الأمر باتصال أو التقاط صور وكذا الأماكن المقصودة، سواءٌ سكنية أو غيرها، بالإضافة إلى الجريمة التي دعت لاتخاذ هذا الإجراء.

ب- تكون مدة الإذن محددة بأربعة (4) أشهر قابلة للتجديد، مع التزام ضابط الشرطة القضائية بالحفاظ على السِّر المهني، وهذا حسب ما نصت عليه المواد 65 مكرر 5 و65 مكرر 7 من قانون 06-22. كما أن لضابط الشرطة القضائية تسخير أي عونٍ مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو هيئة خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية[29].

ت- بعد الانتهاء من العملية، يحرِّر ضابطُ الشرطة القضائية المأذونِ له أو المُناب، محضرًا عن كل عملية اعتراضٍ أو تسجيل المراسلات، وكذا عن وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويُذكر في المحضر تاريخُ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، وتُنسخ وتُترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجمٍ يُسخَّر لهذا الغرض، حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 9 و65 مكرر 10 من القانون 06-22، وهذا المحضر يُودَع في ملفِّ المتهم. غير أن

الإشكال الذي يُطرح هو فيما يتعلق بالإذن ومدى وضعه في ملف الإجراءات بصفة عادية، لأن المشرع لم ينص على ذلك، وهذا عكس الإذن المتعلق بعملية التسرُّب الذي يوضَع في الملف بعد الانتهاء مباشرة من عملية التسرُّب، وربَّما هدف المشرع من ذلك هو عدم تعريض الإجراء التقني إلى تسريب معلومات تخصه أو تخص من وجِّه له، وهذا ما يجسِّد سعيَ المشرّع إلى احترام حق الخصوصية.

2- التسرُّب:

تقتضي متابعة الجرائم الاقتصادية والمالية استخدامَ تقنيةٍ مستحدثة تتمثل في التسرب، ويتم بموجب هذه العملية قيامُ ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبهٍ فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، ويتمُّ ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك[30].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع على غير العادة، قد عرَّف التسرب كآلية مستحدثة للبحث والتحري في جرائم الفساد كونه نظامٌ جديد، بحيث نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون 06-22[31] بقولها: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف...".

وهذا الإجراء منصوص عليه تحت عنوان **"في التسرب"** بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 17 من القانون السابق. بحيث تتيح عملية التسرب لضابط الشرطة أن يستعمل هوية مستعارة، ويرتكب عند الضرورة جريمة أو فعلًا من الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14، دون أن تشكِّل هذه الأفعال تحريضًا على ارتكاب الجريمة.

كما يمكن للضابط اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

كما يمكن أن يضع تحت تصرف مرتكبي الجريمة وسائل ذات طابع قانوني أو مالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال دون أن يتابع جزائيًا من يُسخَّر للقيام بالتسرب.

وقد أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء وربط تطبيقه بالشروط التالية:

أ- الحصول على إذن مكتوب ومسبب، يشمل هذا الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، كما تحدد هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدِّد الإذن أيضًا المدة

المحدَّدة لعملية التسرب، والتي حددها المشرع بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري التحقيق.

ب- إذا تم تجاوز المدة المحددة لعملية التسرب أو عدم تمديد هذه المدة، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 17، والتي تُحيل إلى المادة 65 مكرر 14 من قانون 06-22 الوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولا جزائيًا، على أنْ لا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر.

ت- بعد الانتهاء من عملية التسرب يتم تحرير محضر يتضمن تقريرًا عن هذه العملية من طرف ضباط الشرطة القضائية، كما يجوز سماعه كشاهد عن العملية.

ث- إن عملية التسرب، وبالنظر لكونها تحمل في طياتها تحريضًا على ارتكاب الجريمة، لفتَ المشرّع إلى تطبيقها في حدود ضيّقة وفي جرائم محدّدة قانونًا، ومنها الجرائم الاقتصادية والمالية، وهذا ما يبرّر حِرصَ المشرّعِ وسعيه إلى مكافحتها والتصدي لها.

ج- تودع رخصة التسرُّب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

ملاحظة: خوَّل المشرع لقاضي التحقيق سلطاتٍ واسعة لتنفيذ إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، رغم أن هذا الإجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بناءً على إذن من وكيل الجمهورية، كما تمت الإشارة إليه سابقًا، غير أنَّه في حالة فتح تحقيقٍ قضائي في الجرائم المتعلقة بالفساد، فإن هذه العمليات تتم بناءً على الإذن القانوني من طرف رجال القضاء وهو ما مِن شأنه حماية الحياة الخاصة[32].

وبناءً على هذا الإذن الذي خوَّل له أن يسمح بتنفيذ هذه العمليات بالدخول إلى المساكن والمحلات وغيرها حتى دون رضا المشتبه فيه، طبقًا لنص المادة 65 مكرر 6 وما بعدها من قانون 06-22.

كما يُستنتج من هذه النصوص، أن قاضي التحقيق لا يباشر هذه الإجراءات بنفسه، بل يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما يطرح صعوبة في تطبيق هذه الإجراءات باعتبار ضباط الشرطة القضائية تابعين لوكيل الجمهورية.

ولقيام قاضي التحقيق بهذه الإجراءات تراعى فيها إجراءاتٌ أخرى، كونه مرتبط بإجراءات الحبس المؤقت خاصة في حالة التمديد[33]، وكذا الرقابة القضائية وإجراءات تنفيذها[34].

تتمثل سلطة قاضي التحقيق في تنفيذ عملية التسرب في الإذن الذي يمنحه بعد إخطار وكيل الجمهورية، إذا اقتضت ضرورة البحث والتحري أو التحقيق في أحد الجرائم الاقتصادية والمالية أو الجرائم الأخرى الخاصة المنصوص عليها قانونا.

وتتم عملية التسرب تحت رقابة قاضي التحقيق على النحو الذي تم دراسته في مهام الضبطية القضائية وسلطاتها في عملية التسرب، طِبقًا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون 06-22.

كما يمكن لقاضي التحقيق الذي رخَّص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة، طِبقًا لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون 06-22.

والرخصة الخاصة بعملية التسرب لا تودع في ملف الإجراءات إلا بعد الانتهاء من عملية التسرب، أي أنه لا يمكن الاطلاع عليها قبل ذلك من طرف محامي المتهم، وهذا ما يشكل مساسًا بحق الدفاع في الاطلاع على ملف الإجراءات.

غير أن الهدف من ذلك هو محاولة إبقاء عملية التسرب سريةً حفاظا على نجاح هذه العملية، خاصة وأن ضابط الشرطة القضائية لا يكشف عن هويته الحقيقية، وأن عملية التسرب محاطة بضمانات، وأن تطبيقها استثناءٌ من القاعدة العامة، ولا يكون إلا في جرائم محدَّدة تتسم بالخطورة الكبرى.

وهذه الإجراءات تتم تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، في حالِ ما إذا كانت الجرائم تدخل في نطاق اختصاصهم، فيصبح القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو الضامن لشرعية الإجراءات.

المحور الثالث: الآليات الإجرائية الخاصة لمواجهة بعض الجرائم الاقتصادية والمالية

بتنظيم المشرع لأغلب الجرائم الاقتصادية في قوانين خاصة، خصَّها ببعض التدابير الإجرائية الخاصة إضافة إلى تلك التدابير المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ذات الطابع العام.

ويعد هذا التميُّز في تدابير البحث والتحري وكذا التحقيق من أهم التطورات التشريعية التي واكبت الجريمة الاقتصادية والمالية قصد قمعها واقتلاع جذورها من الأساس، باستخدام وسائل وتقنيات حديثة ذات طابع فني متطور. ويمكن دراسة هذه الجزاءات الخاصة المرتبطة بجرائم محددة على النحو التالي:

أولا- الإجراءات الخاصة بجريمة الفساد:

أدخل المشرّع تدابيرَ هامة على جرائم الفساد نتيجة التعديلات التي مست القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[35]، تختص بالمتابعة والتحقيق في هذه الجرائم على النحو التالي:

1- تمديد الاختصاص المحلي:

إن إجراءات المتابعة والتحقيق في جرائم الفساد تخضع لتلك الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، ومن حيث الاختصاص فإنَّها تخضع للمحاكم ذات الاختصاص المحلي المحدد طبقًا

لنص المادة 24 مكرر 1 من قانون 10-05 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تنص على أنه "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون. ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني".

ويأتي هذا النص ليسدَّ النقص الحاصل في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث لم ينص المشرع على حالة تمديد الاختصاص المحلي إذا ما تعلق الأمر بجرائم الفساد وهو ما يُعدُّ تطورًا تشريعيًا هامًّا، ويدعِّمه ما جاء في الأمر 20-04 المعدِّل والمتمِّم لقانون الإجراءات الجزائية الذي أدخل جرائم الفساد إلى نطاق اختصاص القطب الجزائي طبقًا لنصي المادتين 211 مكرر 1 و 211 مكرر 2 منه.

2- إنشاء الديوان المركزي لقمع الغش:

استحدث المشرّعُ الجزائري بموجب تعديل قانون مكافحة الفساد بالأمر رقم 10-05 الديوانَ المركزي لقمع الفساد، يكلَّف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وهذا حسب نص المادة 24 مكرر من الأمر السابق. ويتوقف تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

وفيما يتعلق بالاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، فإنهم يمارسون مهامهم وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون مكافحة الفساد، وكذا الأمر المنظِّم للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي، بحيث يمتدُّ اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني، وِفق ما نصت عليه المادة 24 مكرر من الأمر 10-05 المعدِّل والمتمِّم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

3- التسليم المراقب:

استحدث المشرع الجزائري آلية التسليم المراقب كأداة فعالة لمراقبة وتعقب الشحنات غير المشروعة سواء على مستوى التراب الوطني أو عبر الحدود الوطنية، وقد عرفته المادة 2 فقرة ك من الأمر 10-05 السَّابق بقولها: "التسليم المراقب: الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرمٍ مَا وكشف هوية الأشخاص الفاعلين في ارتكابه".

وتتَّخذ الدول انطلاقًا من المبادئ الأساسية لنُظمها القانونية الداخلية ما يلزَمُ من تدابيرَ في حدود إمكانياتها لإتاحة التسليم المراقب استخدامًا مناسبًا، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، استنادًا إلى ما

توصَّل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات لأجْل كشف الأشخاص المتورطين في مختلف الجرائم التي تستدعي العمل بهذا الإجراء[36].

وقد نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 16 مكرر من القانون رقم 06-22 على تدابير تنفيذ هذه الإجراء دون أن يسميه، وذلك حين خوَّل لضباط الشرطة القضائية مراقبةَ الأشخاص الذين يوجد ضدَّهم مبررٌ مقبولٌ أو أكثرَ يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب هذه الجرائم، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها. و تنفيذُ إجراء التسليم المراقَب يتطلب العلم المسبق بالجريمة وتوفيرَ مختلف التقنيات لإنجاحها[37].

4- الترصُّد الإلكتروني:

تُعتبر آلية الترصد الالكتروني من بين أهم الوسائل ذات التطور والانتشار في أغلب دول العالم، وتتنوع تقنيات تنفيذها سواء في القوانين العقابية أو في النصوص القانونية الخاصة[38].

وقد اعتمد المشرع الجزائري الترصدَ الإلكتروني ضمن إجراءات المتابعة الخاصة بجرائم الفساد في نص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه، دون أن يعرِّفه، فنصَّت على أنَّه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقَب أو إتباع أساليب تحرٍّ خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، كما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 125 مكرر 1 في البند العاشر: عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه.

يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزامًا من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه، وقد ربط المشرع تنفيذ هذا الإجراء عن طريق التنظيم، بحيث جاء في القانون رقم 18-01 المعدِّل والمتمِّم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[39] تعريفَ المراقبة الإلكترونية بنص المادة 150 مكرر منه، بأنه: إجراءٌ يسمح بقضاء المحكوم عليه كلَّ العقوبة أو جزءًا منها خارج المؤسسة العقابية، وذلك بأن يوضع للشخص المحكوم عليه سِوارٌ إلكتروني بغرض معرفة تواجده في المكان أو الأماكن التي حددها مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات كمكان لإقامة المحكوم عليه، ويعد الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ذلك الإجراءَ المتَّخذ عن طريق استعمال السِّوار الإلكتروني أو الحبس المنزلي[40]. وقد حُدِّدت ضوابطُ وأحكام تطبيق المراقبة الإلكترونية في القانون رقم 18-01 السابق، بموجب المادة 515 مكرر.

5- الاختراق:

وهو الإجراء الذي نص عليه المشرع ونظَّمه في قانون مكافحة الفساد في نص المادة 56، ويلاحَظ أن المشرّعَ لم يعرّفه. وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرّع نص عليه بالتسرب، وكان على المشرع هنا توحيد المصطلحات واعتماد مصطلح واحد، لأنهما يعبّران عن نفس العملية، واستعمال مصطلح الاختراق أفضل وأكثر إيحاءً وقوة، لأنه يعبّر عن عملية معقَّدة يجب حلُّ خيوطها، خاصة وأن الأغلب استعمل مصطلح الاختراق، ويتوقف تطبيقه على الخضوع لنفس الضوابط المنصوص عليها في التسرب، خاصة ما تعلق بالإذن.

6- التعاون الدولي واسترداد الموجودات:

باعتبار أن جرائم الفساد ذات طبيعة خطِرةٍ قد تتعدى حدود الدولة الواحدة، لِذا سعت التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى العمل على تكثيف التعاون الدولي في هذا المجال، وهذا ما تضمَّنه قانون مكافحة الفساد بموجب المواد من 57 إلى 70، بحيث يرمي هذا التعاون إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد واسترداد العائدات على النحو التالي:

أ- التزام المصارف والمؤسسات المالية باتخاذ تدابيرَ وقائية تتعلق بفتح الحسابات.

ب- تقديم المعلومات اللازمة.

ت- اختصاص الجهة القضائية بالفصل في الدعوى المدنية المرفوعة إليها من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية ضد الفساد[41]، بشأن استرداد الممتلكات وحجز العائدات المحصَّلة من جرائم الفساد.

وفي هذا الإطار، يُعدُّ التعاون الدولي وسيلةً من شأنها ضمانُ توحيد الجهود بالنسبة للدول ولتحقيق المصالح المشتركة. كما أصبح من الضروري على الدُّول أن تتصرَّف من منطلق مصالحها خاصَّة في ظل التطور غير المسبوق في وسائل المواصلات والاتصالات[42].

7- تجميد وحجز الأموال:

نصَّت المادة 51 من قانون مكافحة الفساد على إمكانية حجز العائدات غيرِ المشروعة والناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، بقرارٍ قضائي أو بأمرٍ من السلطة المختصة.

كما أنَّه في حالة ثبوت الإدانة، تأمر الجهة القضائية المختصَّة بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حَسن النية، كما تحكمُ الجهةُ القضائية بردِّ ما تمَّ اختلاسُه أو قيمة ما تحصَّل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواءٌ بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلُها إلى مكاسبَ أخرى، هذا ما يبين سعي المشرّع إلى استرداد مختلف الأموال وتعويضها.

8- تقادم الدعوى:

الأصل أن مسألة تقادم جرائم الفساد يخضع إلى نفس إجراءات التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، باستثناء جريمةِ اختلاس أموالٍ عمومية والتي تكون مدة تقادم الدعوى العمومية فيها مساويةً للحدِّ الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات كاملة، بخلاف الجُنح الأخرى المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية والمقدَّرة بمرور ثلاث سنوات كاملة.

كما أنه لا تتقادم الدعوى العمومية في جرائم الفساد إذا تمَّ تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج، كما يُطبق نفس الحكم على العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 54 من قانون مكافحة الفساد.

ثانيا- الإجراءات الخاصة لمواجهة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

إضافةً إلى التدابير الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، رصدَ المشرّع في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[43]، إجراءاتٍ للحدِّ من هذه الجريمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية على النحو التالي:

1- دور البنوك والمؤسسات المالية:

للبنوك والمؤسسات المالية دورٌ وقائيٌّ هامّ في الحدِّ من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويتجسد ذلك من خلال الإجراءات التالية:

أ- نصت المادة 14 من القانون 05-01 على الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزَّبائن وجعلِها في متناول السلطات المختصة وكذا عناوينهم مدَّة 5 سنوات بعد غلق كل حساب أو وقف التعامل به، والاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملية التي قام بها الزبون خلال نفس المدة بعد تنفيذ العمليات.

ب- الاستعلام من طرف البنك على الزبون، بالتحري عن هويته ومدى مطابقتها للوثائق الثبوتية وكذا عنوانُه عن طريق تقديم عقد الملكية أو شهادة الإقامة أو عقود الإيجار، وذلك حتى يتسنَّى تحديدُ موطِنه وبالتالي الاستفسارُ عن مهنة الزبون وسمعته[44].

ت- يحرَّر تقريرٌ سرِّي في حالة ما إذا تمَّت عمليةٌ مَا في ظروف من التعقيد غيرِ عاديةٍ أو غيرِ مبرَّرة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرِّر اقتصادي أو إلى محل مشروع، أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدًّا يتم تحديده عن طريق التنظيم، ويتعين على الخاضعين أن يولُوها عنايةً خاصَّة، والاستعلامَ عن مصدر الأموال ووِجهتها، وكذا محلَّ العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين، وهذا بحسب ما نصت عليه المادة 10 من الأمر 12-02 المعدِّل والمتمِّم للقانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال[45].

2- دور اللجنة المصرفية:

حدَّد القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[46] مهامَّ اللجنةِ المصرفية بنص المادة 105 وتكوينها بالمادة 106 المعدَّلة بالأمر 10-04[47].

كما نصت المادة 10 مكرر 2 من الأمر 12-02 المعدِّل والمتمِّم للقانون رقم 05-01 على جملة من التدابير المخوَّلة للسلطة التي تتولَّى صلاحيات الضَّبط والإشراف والرَّقابة، وِفق ما نصَّت عليه المادة 10 مكرر من نفس الأمر، تتمثل في:

أ- تتولى السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها.

ب- مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في القانون.

ت- اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المختصَّة بها في حال إخلال البنوك بإجراءات الوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كالتقصير في الاستعلام عن الزبون ومصدر الأموال، ويكون الجزاءُ التوقيف أو إنهاء المهام، دون الإخلال بالملاحقات القضائية المنصوص عليها في المادة 34 من القانون 05-01 المعدَّل والمتمَّم بموجب الأمر 12-02.

ث- التعاون مع السلطات المختصَّة وتبادل المعلومات، خاصة في التحقيقات والمتابعة.

ج- السَّهر على أن تعتمد وتطبِّق المؤسساتُ المالية وفروعها وشركاتها التابعة بالخارج إجراءاتِ مطابقة لهذا القانون، حسب ما تسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف.

ح- تبليغ الهيئة المختصة دون تأخير، بكل المعلومات المتعلقة بعمليات أو وقائع مشبوهة لها علاقة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

خ- مسك إحصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة والجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون.

3- دور خلية معالجة الاستعلام المالي:

أطلق عليها القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال اسمَ الهيئة المتخصِّصة والتي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-127 الصادر في 2002[48]، وتتواجد هذه الخلية على مستوى وزارة المالية، ولها هيكلٌ منظم ومستقل، تقوم في مجال مكافحة تبييض الأموال بما يلي:

أ- تلقِّي الإخطار بالشبهة، حيث تنص المادة 19 من الأمر رقم 12-02 المعدِّل والمتمِّم لقانون الوقاية من تبييض الأموال، على إلزامية الهيئات المالية وبعض الأشخاص الطبيعيين، بالقيام بالتصريح وفق ما

نصت عليه المادة 20 من قانون الوقاية من تبييض الأموال لدى هذه الهيئة، بتسليم وصل بالإخطار والذي يقوم بإعداده حسب ما حدَّده المرسوم التنفيذي 06-05[49].

ب- تقوم الخلية أيضًا بجمع وتحليل المعلومات في إطار عملية الاستكشاف، وذلك بجمع المعلومات عن مصادر الأموال وطبيعة العمليات، ولها في ذلك طلبُ أيِّ وثيقة تراها ضرورية، كما يُمْكنها الاستعانة بأي شخص مؤهَّل للقيام بعملية الاستكشاف، ولا يمكن مواجهتها بالتمسك بالسر المهني.

ت- يمكن للخلية أن تقوم بالاعتراض على أية عملية تحويل كالصرف أو قبول الاستثمار أو استخدام الأموال الإجرامية، وهذا الاعتراض يكون في حدود 72 ساعة، ويجب أن يسجَّل الاعتراضُ على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة، وهو غير قابل للتجديد، وفي حالة الضرورة تتقدم بالتجديد إلى رئيس محكمة الجزائر الذي له الاختصاص المحلي وحدَه وفقًا لنص المادة 18 من القانون رقم 05-01، كما يمكن لوكيل الجمهورية طلب ذلك.

ث- تقوم خلية الاستعلام المالي بعد التحري والبحث بإخطار النيابة المختصة إقليميًا، وذلك بأن ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية، وهذا الأخير يتصرف وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 05-01.

وعليه، تضاف هذه الإجراءات إلى تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي من شأنها الحدُّ من هذه الجريمة، كأحد أهم الجرائم الاقتصادية والمالية.

ثالثا- الإجراءات الخاصة لمواجهة جريمة التهريب:

في إطار مكافحة التهريب أصدر المشرع الأمر رقم 05-06[50]، والمتعلق بمكافحة التهريب والذي يتضمن تدابيرَ إجرائية ووقائية لعلَّ أهمَّها:

أ- التدابير الإجرائية:

تخضع جريمة التهريب من حيث الإجراءات والمتابعة والاختصاص لتلك الإجراءات المقررة لجريمة تبييض الأموال، وتختلف عنها فيما يلي:

- يجوز لإدارة الجمارك ممارسة صلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجمركية وفق التشريع الجمركي، وِفق ما نصَّت عليه المادة 30 من الأمر 05-06 في إطار الدعوى الجبائية.
- كما نصت المادة 31 من نفس الأمر على أنه بالنسبة لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، فإنها تتِمُّ من طرف الأعوان المخوَّلين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك.

- بالنسبة للمحاضر، تتسم بالقوة الثبوتية وتبقى صحيحةً ما لم يُطعن فيها بالتزوير، وِفق ما نصَّت عليه المادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

ب- التدابير الوقائية:

نصَّت المادة 3 من الأمر 05-06 على مجموعة من الإجراءات الوقائية الخاصة بمكافحة التهريب، تتمثل في مراقبةِ تدفُّق البضائع التي تكون محلَّ تهريب، ووضعِ أنظمةٍ للكشف عن مواصفات البضائعِ ومصدرها، كما أقرت بالعمل على توعية المستهلك بمخاطر التهريب، والتي تتم عن طريق تعميم القوانين المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، كما أقرت تعميم وسائل الدفع الالكتروني. كما ركَّزت على المراقبة الصارمة والدقيقة للحدود، خاصة تلك البعيدة عن مركز المراقبة، إضافةً إلى العمل على ترقية التعاون الدولي في هذا المجال.

وقد نصَّ الأمر 05-06 على العمل على إشراك المجتمع المدني وِفق ما نصت عليه المادتان الرابعة والخامسة من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، وأقرَّ بالمحفِّزات المالية للأشخاص الذين يقدِّمون للسلطات المختصة معلومات من شأنها القبض على المهربين.

وبموجب تعديل الأمر المتعلق بمكافحة التهريب بالأمر 06-09[51]، أنشأ المشرّع ديوانًا وطنيًا لمكافحة التهريب يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يسعى إلى اقتراح تدابيرَ ترمي إلى ترقية وتطويرِ التعاون الدولي في مكافحة التهريب وإعداد برنامج وطني لمكافحته، كما يقوم بجمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بظاهرة التهريب، ويقوم أيضًا بتقديم تقريرٍ سنوي للسلطة الوصيَّة بحسب ما نصت عليه المواد 6، 7 و 8 من الأمر 06-09.

إضافةً إلى ذلك، أنشأ المشرّع لجانًا محليةً لمكافحة التهريب تعمل تحت سلطة الوالي، تتولى مهام مكافحة التهريب، كما تُقرِّر المصادرة والتي تُعتبر من القرارات الإدارية، تخضع مراقبتُها لرئيس الغرفة الإدارية الذي يفصل فيها بموجب أمرٍ استعجالي فيما يتعلق بتخصيص البضائع المحجوزة والمصادَرة، وذلك بأمرٍ غيرِ قابل لأي طعن، وهذا حسب نصِّ المادة 9 و 9 مكرَّر من الأمر 06-09.

هذه أهمُّ الإجراءات الخاصَّة بجريمة التهريب، والتي تضاف إلى تلك المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وكلُّ ذلك سعيًا من المشرّع لقمع هذه الجريمة الاقتصادية والمالية على غرار الجرائم الأخرى.

خاتمة:

في نهاية هذه الورقة البحثية، والتي من خلالها تم التطرق بالدراسة لأهم الإجراءات المتبعة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية وِفق تدابيرَ وإجراءاتٍ يتطلب تنفيذُها عملًا فنيًا متخصِّصًا، كاعتراض المراسلات السلكية واللَّاسلكية، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور وكذا عملية التسرب، رغم كون هذه العمليات في الأساس ماسَّة بحقوق الإنسان، وأهمُّ حقٍّ هو حرمة الحياة الخاصة المكفولة دستوريًا، إلَّا أنَّ المشرعَ أحاطها بمجموعة من الضمانات والآليات قصد حفظ هذه الحقوق، ولعلَّ أهمَّها وجوبُ الحصول على إذنٍ بمناسبة تنفيذها من طرف سلطات الجهات القضائية المختصة، كما أن المخوَّل بتنفيذها يجب عليه المحافظة على السِّر المهني تحت طائلة العقوبات الجزائية، وفي النهاية، يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

- نلمس إرادة قوية من المشرع في قمع الجريمة الاقتصادية والمالية، وهذا ما تبرِّرُه تلك النصوص القانونية المنظمة لها في قوانين خاصة، وتميز إجراءات المتابعة الخاصة بها، سواءٌ تلك المنظمة في قانون الإجراءات الجزائية أو في النصوص القانونية الخاصة بكل جريمة.
- الجرائم الاقتصادية والمالية لا تخضع إلى ضوابط انعقاد الاختصاص المحلي العادي، وإنما تخضع إلى تمديد الاختصاص المحلي إلى كامل الإقليم الوطني وفق آلياتٍ وضوابطَ خاصَّةٍ حدَّدها المشرع، سواء إلى اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع أو إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي له اختصاص وطني؛ للبحث والتحري وكذا التحقيق في هذه الجرائم.
- أنشأ المشرع نتيجة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 20-04 القطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي له اختصاص محلِّيٌ وطني للنظر في هذه الجرائم التي حدَّدها نفس الأمر، وهو تطور تشريعي هام كان تتويجا للتعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية ابتداء من 2004.
- حدَّد الأمر 20-04 الجرائمَ الاقتصاديةَ والمالية التي يختصُّ بها والتي وصفها بالأكثر تعقيدًا بموجب المادة 211 مكرر 2، والشيء الإيجابي أنه لم يذكرها على سبيل الحصر، بل يمكن إضافةُ جرائمَ أخرى من خلال نصِّه على أنَّ القطب الجزائي الاقتصادي والمالي له اختصاصٌ وطنيٌّ في متابعة الجرائم التي حدَّدها وكذا الجرائم المرتبطة بها.
- يبدو أن وكلاءَ الجمهورية وقضاةَ التحقيق لدى القطب الجزائي متخصصين في مجال الجريمة الاقتصادية والمالية، من خلال وصف هذا القطب بأنه متخصِّص، وهذا ما يساعدهم على إنجاز عملهم على أكمل وجه، مع السرعة والدقَّة في الفصل في القضايا وقمع الجريمة.

- وجهت للعمليات التي تقوم بها الضبطية القضائية سواءٌ بأمر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كاعتراض المراسلات وتسجيل والتقاط الصور والتسرب؛ مجموعةٌ من الانتقادات، خاصَّة ما تعلق بهدر حقوق الإنسان وعلى رأسها انتهاك حرمة الحق في الحياة الخاصة وسلامتها، باعتبار أن هذه العمليات تُتَّخذ لمجرد الشَّك، ولكن ما يخفف من هذه الانتقادات أن المشرع ربط تنفيذها بضمانات قانونية، وأن تنفيذها ضروريٌ لارتباطها بجرائم معقَّدة وخطيرة.
- وسَّع المشرع من عمل ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، دون التقيُّد بالاختصاص النوعي وكذا المحلي.

ورغم هذه التعديلات والتدابير التي أقرَّها المشرّع لمتابعة وقمع الجرائم الاقتصادية والمالية، يبقى العمل متواصلًا مع تضافر كافة الجهود لقطع روابط هذه الجرائم، ويبقى البحث متواصلًا لتحقيق هذه الغاية وذلك من خلال:

- يجب التنويه بأن المشرّع أحسنَ لمَّا أنشأ القطبَ الجزائيَ الاقتصادي والمالي على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة لمكافحة هذه الجرائم، ولكن، كان من الأجدر أن ينشئ بدل قطب جزائي وطني أقطابا جزائية جهوية تحلُّ محلَّ المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، حتَّى يُخفِّف الضغط على القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.
- كذلك يجب العمل على تكوين ضباطِ الشُّرطة القضائية، خاصَّةً فيما يتعلق بتنفيذ التدابيرِ ذات الطابع الفنِّي والتحكم في التكنولوجيا.
- وكذلك العمل على تكوين القضاة في التخصص في متابعة الجريمة الاقتصادية من خلال الدورات التكوينية، والعمل على الاستفادة من تجارب الدُّول الأخرى في هذا المجال، والتي لها السَّبقُ والخبرة في المكافحة والعمل القضائي.
- العمل على تفعيل تطبيق النصوص القانونية بكل صرامة.
- العمل على احترام حق الدفاع في الاطِّلاع على أوراق الإجراءات، خاصَّةً تلك المتعلقة بالتسرب واعتراض المراسلات.

وفوق كل ذلك، يبقى العمل والسَّعي إلى نشر الوعيِ وغرس الرُّوح الوطنية في المجتمع المدني، وذلك بتحسيسه بخطورة هذه الجرائم، وكذا بتشجيعه على المساهمة في الحدِّ منها حفاظًا على الاقتصاد الوطني والمال العام، حتى تزدهر الدَّولة وتتطور.

الهوامش

[1] - محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ، ص 1.

[2] - علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2006،الطبعة الثالثة، ص 15.

[3] - الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادر بتاريخ 31 غشت 2020.

[4] - الأمر رقم 66-180، المؤرخ في 21 جوان 1966، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 54، الصادر بتاريخ 24 يونيو 1966.

[5] - الأمر رقم 75-46، المؤرخ في 17 يونيو 1975، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادر بتاريخ 04 يوليو سنة 1975.

[6] - القانون رقم 90-24، المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 36، الصادر بتاريخ 22 أوت 1990.

[7] - القانون العضوي رقم 05-11، المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 51، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2005.

[8] - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2008.

[9] - القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[10] - الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[11] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، 2012-2013، الجزء الثاني، ص 40.

[12] - تنص المادة 119 مكرر على معاقبة كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 06-01، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبَّب بإهماله في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة... والتي كان من المفروض أن تُنقل أحكامُها إلى قانون مكافحة الفساد ما دامت جُلُّ أحكامها متعلقة به.

[13] - الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 40، الصادر بتاريخ 23 جوان 2015.

[14] - تنص المادة 28 في القسم الخامس من قانون الإجراءات الجزائية على سلطة الولاة في مجال الضبط القضائي.

[15] - القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 78، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

[16] - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للآخر رقم 66- 155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[17] - الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[18] - المرسوم التنفيذي رقم 06- 348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2006.

[19] - المرسوم التنفيذي رقم 16-267، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 8 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 62، الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2016.

[20] - سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة- الجزائر، طبعة 1986، ص187.

[21] - أنظر المادة 211 مكرر 1، والمادة 211 مكرر 2، والمادة 211 مكرر 4، والمادة 211 مكرر 14، من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات.

[22] - عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دار هومة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص 164.

[23] - الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية.

[24] - علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 180.

[25] - نفس المرجع.

[26] - أنظر المادة 46 و 47 من القانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016.

[27] - أشرف حامد الشافعي، الحماية الجنائية لحق الخصوصية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 2012-2013، ص 61.

[28] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 157.

[29] - أنظر: علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 533 وما بعدها.

[30] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة - الجزائر، طبعة 2018، ص 75.

[31] - القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[32] - عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق بجامعة الحاج لخضر - باتنة، 2012-2013، ص 155.

[33] - أنظر المواد: 123 إلى 125 مكرر من الأمر 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[34] - نفس الأمر، سلطة قاضي التحقيق في الرقابة القضائية، المادة 125 مكرر 1 وما بعدها.

[35] - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

[36] - علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إبتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 350.

[37] - أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون معمق، كلية الحقوق بجامعة تلمسان ، 2014-2015، ص 24 وما بعدها.

[38] - أسامة حسين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2015، ص 17.

[39] - القانون رقم 18-01، المؤرخ في 30 يناير سنة 2005، يتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

[40] - أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص 3-4.

[41] - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004، الجريدة الرسمية عدد 26، الصادر بتاريخ 16 أفريل 2004.

[42] - علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 09.

[43] - القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005.

[44] - حجازي عبد الفتاح بيومي، عمليات غسيل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 211.

[45] - الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 08، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2012.

[46] - القانون رقم 03-11، المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 52، الصادر بتاريخ 27 غشت 2003.

[47] - الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[48] - المرسوم التنفيذي رقم 01-127، المؤرخ في 7 أفريل 2002، يتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستلام المالي وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 23، الصادر بتاريخ 7 أفريل 2002.

[49] - المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، الجريدة الرسمية عدد 2، الصادر بتاريخ 15 يناير 2006.

[50] - الأمر رقم 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، الصادر بتاريخ 28 غشت 2005.

[51] - الأمر رقم 06-09، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 47، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2006.